

المملكة المغربية



المندوبية الاقليمية للصناعة والتجارة بالصويرة	المندوبية الجهوية لمكتب تنمية التعاون بمراكش	وزارة الداخلية المجلس الجماعي للحنشان	وزارة الداخلية المجلس الإقليمي للصويرة	وزارة الداخلية عمالة إقليم الصويرة	غرفة الصناعة التقليدية لجهة مراكش آسفي	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المديرية الاقليمية بالصويرة

اتفاقية الاستغلال المؤقت لمحل ممي بقرية الصناعة التقليدية
بالحنشان

الديباجة

استنادا إلى:

- ◀ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- ◀ الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛
- ◀ المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 المتعلق بسن نظام جديد للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
- ◀ المرسوم رقم 2.10.379 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية؛
- ◀ المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- ◀ الدورتين الوزارتين عدد 1474 بتاريخ 13 أبريل 2016 وعدد 321 لسنة 2017 المتعلقة بالمنهجية الجديدة لتدبير البنيات التحتية لقطاع الصناعة التقليدية والوثائق المصاحبة لها.

واعتبارا للأهداف التالية:

- ◀ تفعيل الدور الاقتصادي المنوط بقرية الصناعة التقليدية بالحدشان والحرص على استغلال مرافقه وفق معايير مضبوطة كفيلة بتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها؛
- ◀ رغبة اللجنة الإقليمية في إشراك مستغلي المحلات المهنية مؤقتا بقرية الصناعة التقليدية بالحدشان في تحمل مسؤولية تدبيرها وصيانتها والحفاظ عليها؛
- ◀ جعل قرية الصناعة التقليدية بالحدشان أداة لتنمية القطاع محليا والرقى بأوضاع العاملين بها.

فإن الطرف الأول :

اللجنة الاقليمية لتدبير وتسيير قرية الصناعة التقليدية بالحنشان، ممثلة من قبل أعضائها أو من يقوم مقامهم، المعبر عنها لاحقا في بنود هذه الاتفاقية باللجنة الاقليمية أو بالطرف الأول.

من جهة؛

و

الطرف الثاني: السيد..... (صانع تقليدي / ممثل التكتل الحرفي) ،
الحامل للبطاقة الوطنية رقمصالحة إلى غاية: الساكن ب:
.....
حرفته:..... رقم تعريفه الحرفي بشهادة التسجيل بالسجل الوطني
للصناعة التقليدية :.....
تاريخ إصدارها
وبصفته (في حالة التكتل الحرفي) ممثل التكتل الحرفي :
.....
والمعبر عنه لاحقا بالمستفيد.

من جهة أخرى.

والمعبر عنهم لاحقا بالأطراف

قد اتفقوا على ما يلي:

المادة 1: موضوع الاتفاقية

تحدد هذه الاتفاقية التزامات الأطراف في ما يتعلق بالاستغلال المؤقت للمحلات المهنية بقرية الصناعة التقليدية بالحنشان.

بمقتضى هذه الاتفاقية، يمنح الطرف الأول للمستفيد (الاسم الشخصي والعائلي) / ممثل التكتل الحرفي (في حالة التكتل الحرفي)..... (في حالة التكتل الحرفي).....
حق الاستغلال المؤقت للمحل رقم..... المتواجد بقرية الصناعة التقليدية بالحنشان ،
مساحته.....، من أجل "انتاج و / عرض وبيع" منتوجات الصناعة التقليدية الإنتاجية والفنية
الخاصة فقط بحرفة

مقابل مساهمة شهرية يلتزم المستفيد بدفعها في حساب جمعية المستفيدين من مرافق قرية الصناعة التقليدية بالحنشان يتم تحديدها من قبل اللجنة الاقليمية لتدبير وتسيير قرية الصناعة التقليدية بالحنشان.

وفي حالة استغلال التكتل الحرفي للمحل المهني موضوع هذه الاتفاقية، يبقى مسير التكتل الشخص المؤهل لتوقيع هذه الاتفاقية التي تسري مقتضياتها على عموم أعضاء التكتل.

المادة 2: التزامات المستفيد

يلتزم المستفيد بما يلي:

- ◀ دفع المساهمة الشهرية في حساب جمعية المستفيدين من مرافق قرية الصناعة التقليدية بالحنشان وفق مضامين المادة 5 أسفله،
- ◀ الاقتصار على عرض وبيع منتوجات الصناعة التقليدية الإنتاجية والفنية الواردة في المادة 1 أعلاه فقط داخل المحل المني المخصص له لا غير؛
- ◀ المحافظة على جمالية ورونق القرية، مع الالتزام بعدم عرض المنتوجات في الأجزاء المشتركة للقرية أو بخارج المحل المني المخصص له ؛
- ◀ تحمل مصاريف الربط بشبكتي الماء والكهرباء وجميع المصاريف المترتبة عن استهلاكهما خلال استغلال المحل المني؛
- ◀ صيانة المحل الذي يحتله مؤقتا وإبقائه دائما في حالة صالحة، مع التحمل الكامل لمصاريف الإصلاح والصيانة؛
- ◀ الحفاظ على نظافة المحل ورونقه وجماليته وترتيب المنتوجات المعروضة به وحسن استقبال الزبناء؛
- ◀ احترام جودة المنتج وفق المواصفات المعمول بها في قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- ◀ إشهار أئمنة منتوجات الصناعة التقليدية المعروضة عبر وضع بطاقة السعر على كل منتج بشكل واضح؛
- ◀ الإحاطة والتعريف بمختلف خصوصيات المنتوجات المعروضة للبيع مع عرض بطاقات تعريفية لها؛
- ◀ الانخراط في جمعية المستفيدين من مرافق قرية الصناعة التقليدية بالحنشان والالتزام بالقانون الداخلي للقرية؛
- ◀ منح الوزارة اقتراحات ومعطيات عامة حول مستوى رواج منتوجات الصناعة التقليدية بالمحل؛
- ◀ الانخراط في برامج الوزارة بما فيها البرامج السنوية للمديرية الإقليمية للوزارة، الرامية لتنشيط وتنمية القطاع؛
- ◀ الامتناع عن أية تصرفات أو ممارسات أو أعمال لا أخلاقية تنتهك الآداب العامة والسلوك القويم؛
- ◀ احترام وتطبيق جميع قرارات اللجنة الإقليمية لتدبير وتسيير قرية الصناعة التقليدية بالحنشان ، التي تعتبر قرارات نهائية وغير قابلة للطعن.

المادة 3: التزامات الطرف الأول

- منح المستفيد حق الاحتلال المؤقت لمحل مهني بقرية الصناعة التقليدية بالحنشان ؛
- تعيين مدير بتنسيق مع الشركاء المحليين كمخاطب رئيسي لجمعية المستفيدين من مرافق قرية الصناعة التقليدية بالحنشان ، ويتولى:
- السهر على تطبيق مقتضيات الوثائق القانونية المقننة لاستغلال المحلات المهنية من اتفاقيات التدبير والقانون الداخلي،
- العمل على مساعدة جمعية المستفيدين من مرافق قرية الصناعة التقليدية بالحنشان على تنشيط هذه المرافق، عبر مواكبتها في وضع برنامج سنوي للأنشطة المزمع تنظيمها يتلاءم ونسيج الفاعلين المتواجدين داخل أو خارج البنية التحتية.
- المشاركة في أشغال اللجنة الإقليمية لتدبير وتسيير قرية الصناعة التقليدية بالحنشان ؛
- المصادقة على البرنامج السنوي للأنشطة المزمع تنظيمها من أجل تنشيط القرية؛
- العمل على مواكبة الصناع التقليديين في ممارسة أنشطتهم وإشراكهم في برامج الدعم القطاعية وإدماجهم في معارض الصناعة التقليدية الوطنية والدولية، وذلك حسب الإمكانيات المتاحة.

المادة 4: مدة صلاحية الاتفاقية

يسمح هذا الاتفاق للمستفيد الملتزم بمقتضيات القانون الداخلي للقرية وهذه الاتفاقية الخاصة بالاستغلال المؤقت للمحل المهني الذي يحتله مؤقتاً لمدة محددة في سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة بعدم رغبته في التجديد قبل انتهاء المدة الأصلية بثلاثة أشهر على الأقل. غير أن المدة الاجمالية للاحتلال المؤقت لن تتعدى عشر (10) سنوات في جميع الحالات. تبتدئ المدة من يوم تبليغ رخصة الاحتلال المؤقت للمعني بالأمر بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

في حالة عدم الرغبة في تجديد الاتفاقية، يلتزم المستفيد بإخلائه للمحل بعد انتهاء مدة سريان الاتفاقية دون شرط أو تعويض، وفي حالة تقاعسه يتولى الطرف الأول القيام بذلك تلقائياً على نفقة المعني بالأمر.

المادة 5: دفع المساهمات الشهرية

تحدد المساهمة الشهرية خلال السنة الأولى من الاستغلال، في مبلغ 200 درهم. ويبقى هذا المبلغ مؤقت وقابل للمراجعة من طرف اللجنة الإقليمية لتدبير وتسيير قرية الصناعة التقليدية بالحنشان كلما اقتضى الأمر ذلك وخصوصاً حين التعرف بشكل دقيق على المصاريف المتعلقة بصيانة وحراسة القرية وأداء فواتير الماء والكهرباء المتعلقة باستغلال الفضاءات المشتركة (قاعة العرض، المقصف، المرافق الصحية،....) وعمليات التنشيط المبرمجة في البرنامج السنوي للتنشيط الذي سيتم وضعه من قبل جمعية المستفيدين من مرافق قرية الصناعة التقليدية بالحنشان والمصادقة عليه من قبل اللجنة الإقليمية لتدبير وتسيير قرية الصناعة التقليدية بالحنشان.

وفي حالة عجز المستفيد عن دفع المساهمة الشهرية عند حلول أجلها، تسحب منه حق الاحتلال المؤقت بدون أي تعويض، ويتعين عليه إخلاء المحل المحتل داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا من تاريخ توصله بإعذار في هذا الشأن، و للجنة الاقليمية لتدبير وتسيير قرية الصناعة التقليدية بالحنشان كامل الصلاحية في تعويضه بمستفيد آخر بنفس الحرفة من المسجلين في لائحة الانتظار حسب ترتيب الاستحقاق او من خلال عملية انتقاء جديدة حسب الأحقية ووفق شروط محددة.

المادة 6: معاينة المحل

يصرح المستفيد بأن له معرفة تامة بالمحل الذي يحتله مؤقتا ويأخذه كما هو وفي الحالة التي يوجد عليها يوم إسناده إليه بمساحته وحدوده ومحتوياته ومكوناته، وليس له أن يطالب بأي تعويض لنقصان في مساحته أو لأي سبب آخر.

ويتم إعداد بيان وصفي لحالة المحل، وقت توقيع هذا العقد ووقت استرجاعه، ويرفق هذا البيان بمحضر يتم توقيعه من قبل اللجنة الاقليمية لتدبير وتسيير قرية الصناعة التقليدية بالحنشان والطرف الثاني.

وفي حالة، استرجاع المحل وتنصيب المحضر السالف الذكر عن وجوب القيام بإصلاحات، يتحمل الطرف الثاني مصاريف هذه الأشغال أو القيام بها داخل أجل شهر. وإذا تم إشعار الطرف الثاني بالطرق المنصوص عليها، قانونا بالقيام بالإصلاحات ولم ينجزها خلال شهر، جاز للطرف الأول القيام بها واللجوء للقضاء من أجل استرجاع قيمة الإصلاحات المطلوبة علاوة على مصاريف التقاضي.

المادة 7: الأصل التجاري

لا تقبل مرافق القرية بما فيها المحلات المهنية، التفويت أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم كليا أو جزئيا، ولا يمكن أن تكون موضوع حقوق عينية عقارية أو أية حقوق أخرى، ولا سيما الحق في الكراء التجاري والأصل التجاري.

المادة 8: شروط استغلال المحل

- ◀ يلتزم المستفيد بأن يستغل المحل الذي يحتله مؤقتا بصفة شخصية ومنتظمة.
- ◀ يمنع عليه منعاً كليا إقامة أي بناء جديد، أو استغلال هذا المحل لأي غرض آخر غير الذي رخص له به بمقتضى هذا الاتفاق، وتبقى استفادته من المحل المهني منحصرة في حدود المساحة المشار إليها في المادة 1.
- ◀ يمنع منعاً كليا التجمع أو عقد الاجتماعات داخل المحلات المهنية بالقرية سواء المتعلقة بالصناع أو التكتلات الحرفية المستفيدة.

المادة 9: التخلي والتولية

لا يجوز للمستفيد كراء أو رهن أو تفويت أو التنازل عن حق الاحتلال المؤقت للمحل المهني الموضوع رهن إشارته كلا أو جزءا للغير.

المادة 10: التصرف في محتويات المحل

لا يحق للمستفيد التصرف في محتويات المحل التي سلمت إليه أثناء إبرام الاتفاقية والتي هي في ملكية الوزارة، من معدات أو آلات أو تجهيزات أو غيرها، من قبيل البيع أو الكراء أو الإعارة أو الهبة، حيث يعتبر مؤتمنا عليها إلى حين انتهاء مدة هذه الاتفاقية أو فسخها.

المادة 11: تفقد المحل

يلتزم المستفيد بالسماح لأعضاء اللجنة الإقليمية لتدبير وتسيير قرية الصناعة التقليدية بالحنشان والموظفون المنتدبون من الطرف الأول بتفقد المحل المهني الذي يحتله مؤقتا للوقوف على حالته والتأكد من احترام مقتضيات اتفاقية الاحتلال المؤقت والقانون الداخلي للقرية.

المادة 12: التغييرات والتحسينات

لا يجوز للمستفيد إحداث أي تغيير أو إصلاح أو تحسين بالمحل الذي يحتله مؤقتا كيفما كانت نوعيته بدون إذن كتابي خاص ومسبق من اللجنة الإقليمية لتدبير وتسيير قرية الصناعة التقليدية بالحنشان. وفي حال قيامه بأي تغييرات أو إصلاحات أو تحسينات بدون إذن مسبق، يحق للطرف الأول مطالبته بإعادة المحل إلى الحالة الأولى التي كان عليها على نفقته الخاصة.

جميع التحسينات والإصلاحات والتغييرات التي يحدثها المستفيد للمحل الذي يحتله مؤقتا، بما في ذلك تجهيزه من الداخل أو الخارج تبقى مكتسبة للفضاء بدون تعويض.

المادة 13: المسؤولية عن الأضرار

يعتبر المستفيد مسؤولا بشكل تام وشخصي على المحل الذي يحتله مؤقتا، ويتحمل وحده مسؤولية الأضرار التي يمكن أن تلحق بمرافق القرية أو الغير والمتربة عن مزاولته لنشاطه الحرفي.

المادة 14: المواد والآليات الخطرة

يمنع منعاً كلياً على المستفيد إدخال أية مادة خطيرة بالمحل الذي يحتله مؤقتا وببإق مرافق القرية، ولا سيما المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار كأسطوانات الغاز والمواد المضرة بالصحة. كما يمنع عليه إدخال آليات مسببة للضجيج. ويتعين على المستفيد تجهيز المحل الذي يحتله مؤقتا بآلات إطفاء الحرائق مع مراعاة مدة صلاحيتها.

المادة 15: استهلاك الماء والكهرباء

إن مصاريف استهلاك الماء والكهرباء وتركيب آلات التعديد وصيانتها، تبقى على عاتق المستفيد الذي يجب عليه الاشتراك في اسمه لدى شركات توزيع الماء والكهرباء.

المادة 16: فسخ الاتفاق بسبب المصلحة العامة

يمكن للطرف الأول فسخ هذا الاتفاق بصفة انفرادية، وسحب حق الاستغلال المؤقت، واسترجاع المحل كلما استدعت المصلحة العامة ذلك، دون أن يكون للجهة المستفيدة الحق في المطالبة بأي تعويض.

يوجه الطرف الأول للمستفيد إشعاراً بهذا الخصوص بواسطة البريد المضمون أو بإحدى طرق التبليغ المعمول بها قانوناً ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المقرر لسحب حق الاستغلال المؤقت.

ويجب أن يتضمن هذا الإشعار التاريخ المحدد لفسخ الاتفاق وتاريخ تسليم مفاتيح المحل للجنة الإقليمية لتدبير وتسيير قرية الصناعة التقليدية بالحنشان .

المادة 17: حالات فسخ الاتفاق

يحق للطرف الأول فسخ الاتفاق واسترجاع المحل المهني كلما أخل المستفيد بالتزاماته الواردة في هذا الاتفاق والقانون الداخلي للقرية، ولا سيما في الحالات التالية:

- ◀ إهمال المحل أو عدم استعماله للغرض المخصص له والمتمثل في مزاولة النشاط المنصوص عليه في المادة الأولى من هذه الاتفاقية؛
- ◀ عدم قدرة المستفيد على العمل بالمحل بصفة شخصية ومنتظمة أو إغلاقه لمدة تتجاوز الشهر بدون عذر مقبول من طرف اللجنة الإقليمية لتدبير وتسيير القرية؛
- ◀ استبدال النشاط المصرح به أثناء إبرام الاتفاق بنشاط آخر دون الموافقة المسبقة للجنة الإقليمية لتدبير وتسيير القرية؛
- ◀ التخلي عن المحل أو رهنه أو كرائه أو توليته كلاً أو جزءاً للغير؛
- ◀ التصرف في محتويات المحل المسلمة إليه من قبيل البيع أو الهبة أو الكراء؛
- ◀ إنجاز إصلاحات أو تغييرات أو تحسينات دون الموافقة المسبقة للجنة الإقليمية لتدبير وتسيير القرية؛
- ◀ إلحاق أضرار بالمحل أو بالغير؛
- ◀ عدم دفع المساهمة الشهرية في حساب جمعية المستفيدين من مرافق قرية الصناعة التقليدية بالحنشان عند حلول أجلها؛
- ◀ عدم الانخراط في جمعية المستفيدين من مرافق قرية الصناعة التقليدية بالحنشان أو فقدان صفة العضوية في الجمعية؛
- ◀ عرض المنتوجات في الأجزاء المشتركة للقرية أو بخارج المحل المهني المخصص له؛
- ◀ عدم احترام المستفيد على شكل تكتل مهني للقوانين المؤطرة والمنظمة لتكتله؛
- ◀ عدم الانخراط في برامج الوزارة والمديريات الجهوية والإقليمية؛
- ◀ عدم احترام القانون الداخلي للقرية.

وفي جميع الحالات الموجبة لفسخ الاتفاق وسحب حق الاستغلال المؤقت، ولا سيما في الحالات المذكورة على سبيل المثال لا الحصر، يوجه اعدار إلى المستفيد المخل بالتزاماته، بواسطة إحدى طرق

التبليغ المعمول بها قانونا، قصد حثه على تصحيح الوضع والالتزام ببنود هذه الاتفاقية داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ توصله بالإعذار.

في حالة تمادي المستفيد في إخلاله بالتزاماته وتنفيذ شروط الاتفاق، فإن حق الاستغلال المؤقت يتم سحبه تلقائيا، ويكون المخالف بذلك في وضعية المحتل بدون سند أو موجب قانون.

وفي هذه الحالة، يوجه إليه اعذار للتوقف الفوري عن الاستغلال. وكل تماطل في إرجاع مفاتيح المحل يؤدي عنه المستفيد تعويض عن كل شهر يساوي خمس مرات مبلغ المساهمة الشهرية. ويفرض هذا التعويض بناء على محاضر معاينة المخالفات من طرف اللجنة الاقليمية لتدبير وتسيير القرية. ويتم احتساب مدة إلزامية التعويض ابتداء من تاريخ التوصل بالإعذار إلى غاية التوصل بمفاتيح المحل بما فيها مدة التقاضي.

ويعتبر بمثابة توصل: رفض التوصل بالإعذار أو إذا رجع هذا الأخير بصيغة "غير مطلوب"، أو بصيغة "المحل مغلق" أو "رفض التوصل" في حالة تبليغ الإعذار بواسطة أحد الأعوان القضائيين.

وفي حالة استرجاع المحل المهني، يتم تعويضه بمستفيد آخر بنفس الحرفة من المسجلين في لائحة الانتظار حسب ترتيب الاستحقاق أو من خلال عملية انتقاء جديدة حسب الأحقية ووفق شروط محددة

المادة 18: استرجاع المحل في حالة الوفاة

في حالة وفاة المستفيد يسلم ذويه بصفة تلقائية وبدون أجل مفاتيح المحل الموضوع رهن إشارة مورثهم إلى اللجنة الاقليمية لتدبير وتسيير القرية دون المطالبة بأي تعويض، وإلا يوجه إشعار بهذا الخصوص إلى ورثته بمحل المخابرة المبين في المادة 20 أسفله، بواسطة إحدى طرق التبليغ القانونية.

تتولى اللجنة الاقليمية لتدبير وتسيير القرية بالإضافة لمن يمثل المتوفي فتح المحل المحتل بقصد جرد الممتلكات وتسجيلها ضمن محضر يوقع من طرف أعضاء هذه اللجنة وتسليمها لعائلة الفريد، وتسترجع بشكل تلقائي وبدون أجل مفاتيح المحل.

إذا تم التوصل بالإشعار ولم تسلم مفاتيح المحل إلى اللجنة الاقليمية لتدبير وتسيير القرية في أجل 30 يوما من تاريخ التوصل، يتولى الطرف الأول بحضور رئيس جمعية المستفيدين من مرافق قرية الصناعة التقليدية بالحنشان ونائبه، فتح المحل والقيام بجرد لمحتوياته قبل إيداعها بالمحجز البلدي، ولا يتحمل الطرف الأول أي مسؤولية فيما قد يطال هذه المحتويات من تلف أو ضياع.

ويعتبر بمثابة توصل رفض التوصل بالإشعار أو إذا رجع هذا الأخير بصيغة "غير مطلوب"، أو بصيغة «المحل مغلق» أو "رفض التوصل" في حالة تبليغ الإشعار بواسطة أحد الأعوان القضائيين.

المادة 19: الانخراط في جمعية المستفيدين من مرافق القرية

تحدث إلزاما جمعية المستفيدين من مرافق قرية الصناعة التقليدية بالحنشان ويعتبر المستفيد تلقائيا عضوا بها. ويتعين عليه التقيد باحترام قانونها الأساسي ونظامها الداخلي.

المادة 20: محل المخابرة

يعين المستفيد محل المخابرة معه بالعنوان التالي:

في حال تم تغيير العنوان، يلتزم الطرف الثاني بالإدلاء بالعنوان الجديد داخل أجل 15 يوما من تاريخ التغيير.

المادة 21: مقتضيات عامة

يتوجب على المستفيد القيام بالتأمين عن الحرائق وحوادث الشغل للصناع المشتغلين معه مع تحمل مسؤوليتهم المدنية، كما يلتزم بعدم تشغيل الأطفال طبقا لمقتضيات قانون الشغل.

المادة 22: تغيير مقتضيات الاتفاقية

يمكن للطرف الأول تغيير بعض مقتضيات هذه الاتفاقية كلما استدعت مصلحة الإدارة ذلك، وتشعر المستفيد بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بإحدى طرق التبليغ القانونية. إن التعديلات المدرجة لا تغيير في شيء من مدة الاستغلال المشار إليها في المادة 4 أعلاه والتي تبقى سارية المفعول بمقتضى الصيغة الأولية للاتفاق.

حرر ب بتاريخ

أشهد أنني اطلعت على بنود هذا الاتفاق وألتزم بقبولها والتقيدها وتنفيذها للاستغلال المؤقت للمحل المهني رقم..... بقرية الصناعة التقليدية بالحنشان

الاسم الكامل:

رقم ب ت و:

المهنة أو الحرفة الممارسة:

رقم شهادة التسجيل بالسجل الوطني للصناعة التقليدية :

التكتل الحرفي الممثل:

عنوان السكن:

الهاتف:

توقيع المستفيد

(مصادق عليه من طرف السلطة المختصة)

توقيع أعضاء اللجنة الاقليمية لتدوير وتسيير قرية الصناعة التقليدية بالحنشان